مرسوم رئاسي رقم 24-298 مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1446 الموافق 24 سبتمبر سنة 2024، يحدد تشكيلة المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي وتنظيمه وسيره.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 غشت سنة 2023 والمتعلق بالإعلام، لا سيما المادة 34 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 23-02 المؤرخ في 5 شوال عام 1444 الموافق 25 أبريــل سنــة 2023 والمتعلــق بممار ســة الحق النقابى،

و بمقتضى القانون رقم 23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 و المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالى،

## يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 مسن القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 غشت سنة 2023 والمتعلق بالإعلام، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة المجلس الأعلى لآداب و أخلاقيات مهنة الصحفي و تنظيمه و سيره، و الذي يدعى في صلب النص "المجلس".

# الفصل الأول

# أحكام عامة

المادّة 2: المجلس هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يحدد مقر المجلس في مدينة الجزائر.

المادة 3: يتولى المجلس إعداد ميثاق آداب و أخلاقيات مهنة الصحفي والمصادقة عليه، ونشره بكل الوسائل الممكنة. ويكلف بهذه الصفة بما يأتى:

-السهر على تطبيق ميثاق أداب و أخلاقيات مهنة الصحفي،

-السهر على احترام الأحكام والمبادئ المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 23–14 المؤرخ في 10صفر عام 1445 الموافق 27 غشت سنة 2023 والمذكور أعلاه، لا سيما المادتان 6.5 منه،

- تحديد طبيعة العقوبات التأديبية وكيفيات التظلم،

- الأمر بالعقوبات التأديبية في حالة خرق قواعد آداب و أخلاقيات مهنة الصحفى،

- إنجاز واستغلال الدراسات في مجال آداب و أخلاقيات مهنة الصحفى ونشرها،

- تنظيم دورات تكوينية وأيام دراسية في مجال آداب وأخلاقيات مهنة الصحفي لفائدة الصحفيين ومهنيي قطاع الإعلام،

- تقديم أراء استشارية بخصوص مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمهنة الصحافة أو بممار ستها، واقتراح التدابير الكفيلة بتحسين المنظومة القانونية ذات الصلة،

- إقامة علاقات تعاون وشراكة مع الهيئات الوطنية والدولية التي لها نفس الأهداف قصد تبادل الخبرات والتجارب في ميدان الإعلام.

المادة 4: يفصل المجلس في المسائل التأديبية المتعلقة بخرق قواعد أداب و أخلاقيات مهنة الصحفي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أو شكوى من أي هيئة أو شخص طبيعي أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري.

**المادة 5: تعتب**ر القرارات التأديبية للمجلس ملزمة للصحفى بمجرد تبليغها.

تلتزم وسيلة الإعلام المستخدمة بتنفيذ القرار ات التأديبية للمجلس الصادرة في حق صحفييها بمجرد تبليغها.

المادة 6: يعد المجلس تقرير اسنويا عن نشاطاته وتقرير التقييميا حول مسائل أداب وأخلاقيات مهنة الصحفي ويقدّمه لرئيس الجمهورية مرفقا بتوصياته.

# الفصل الثاني تشكيلة المجلس

**المادّة 7:** يتشكل المجلس من اثني عشر (12) عضوا، على النحو الأتى:

- ستة (6) أعضاء من بينهم الرئيس، ويعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات والشخصيات والباحثين ذوي خبرة فعلية خاصة في المجال الصحفي،

- ستــة (6) أعضاء ينتخبون من بين الصحفيين والناشرين المنخرطين في المنظمات المهنية الوطنية المعتمدة، على النحو الآتى:

- أربعة (4) صحفيين ينتخبون من نظرائهم،
  - ناشران (2) ينتخبان من نظرائهما.

تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي.

**المادّة 8:** تحدد مدة العضوية في المجلس بأربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

و في حال انقطاع عضوية أحد أعضاء المجلس، يتم استخلاف حسب شروط وأشكال تعيينه نفسها للمدة المتبقية من العضوية.

يتم است خلاف أعضاء المجلس المنتخبين بالمر شحين المدرجين في قائمة الانتظار.

المادة 9: يجب أن تتوفر في أعضاء المجلس الممثلين لفئتى الصحفيين والناشرين الشروط الآتية:

- التمتع بالجنسية الجزائرية،
  - التمتع بالحقوق المدنية،
- إثبات خبرة في مجال الصحافة لا تقل عن عشر (10) سنوات،
- اثبات صفة الصحفي المحترف بالنسبة لممثلي المحفيين،
- ألا يكون قد صدر ضدهم حكم نهائي في قضايا فساد أو لارتكابهم أفعالا مخلة بالشرف،
- ألا يكونوا محل عقوبة تأديبية لارتكابهم مخالفات جسيمة تمس بقواعد آداب و أخلاقيات مهنة الصحفى.

المادّة 10: يمكن أن يستعين المجلس في إطار مهامه، بأي شخص من شأنه أن يساعده بحكم كفاءته في أشغاله.

المادة 11: يؤدي أعضاء المجلس مهامهم بكل استقلالية وحداد.

ويلزمون بالحضور شخصيا لمداو لات المجلس وبعدم تفويض حقهم في التصويت للأعضاء الآخرين.

المادة 12: يلزم أعضاء المجلس بواجب التحفظ وبسرية المداو لات والتصويت، ويجب عليهم الامتناع عن اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف يتنافى والمهام الموكلة لهم.

المادة 13: في حالة إخلال أحد أعضاء المجلس بواجباته المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، و في حالة غيابه دون مبرر عن ثلاثة (3) اجتماعات متتالية، يمكن المجلس اقتراح سحب العضوية منه و فق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمجلس.

المادّة 14: تفقد صفة العضوية في المجلس في الحالات الآتية:

- انتهاء العهدة،
  - الاستقالة،
- فقدان العضو للصفة التي عُيّن بموجبها في المجلس،
- الحكم نهائيا على العضو لارتكابه أفعالا مخلة بالشرف أو جرائم الفساد،
- تعرّض العضو لعقوبة تأديبية لارتكابه أفعالا جسيمة تمس بقواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحفى،
  - المفاتي
  - سحب صفة العضوية طبقا لأحكام المادة 13 أعلاه.

#### الفصل الثالث

### تنظيم وسير المجلس

المادة 15: يجتمع المجلس في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه، كما يمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية، بناء على طلب من رئيسه أو من ثلثى (3/2) أعضائه.

المادة 16: ترسل الاستدعاءات، مرفقة بجدول الأعمال، إلى كل عضو من المجلس، قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من تاريخ انعقاد المجلس.

يمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

**المادّة 17:** لا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور ثاثي (3/2) أعضائه.

و في حالة عدم اكتمال النصاب، يجتمع المجلس في جلسة جديدة بعد استدعاء ثان خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل، وتصع مداو لاته، حينتذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 18: تدون مداو لات المجلس في محاضر يوقعها الرئيس وجميع الأعضاء الحاضرين وتسجل في سجل يرقمه ويؤشر عليه رئيس المجلس.

المادة 19: تتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادّة 20: يعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه أثناء دورته الأولى، وينشره في موقعه الرسمي.

المادة 21: يتشكل المجلس من:

- -الرئيس،
- الأمانة العامة.

**المادّة 22:** يمارس رئيس المجلس مهامه بصفة دائمة، ويتولى بهذه الصفة ما يأتى:

- رئاسة جلسات المجلس وضبط جدول الأعمال،
- عرض على المجلس مشاريع الآراء والتوصيات والبرامج وتقارير التقييم وكذا التقرير السنوي لنشاطات المجلس قصد المصادقة عليها،
  - السهر على تنفيذ مداو لات المجلس،
  - السهر على احترام تطبيق النظام الداخلي للمجلس،
    - تمثيل المجلس أمام العدالة،
- إعداد مشروع ميزانية المجلس، والسهر على تنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- ممارسة السلطة السلّمية على كافة مستخدمي المجلس. ويعد الآمر بالصرف الرئيسي لميزانية المجلس.

المادة 23: يزود المجلس بأمانة عامة توضع تحت سلطة رئيس المجلس ويسيّرها أمين عام وتضم مصالح إدارية وتقنية.

يحدد تنظيم المصالح الإدارية والتقنية بموجب مرسوم تنفيذي.

المادة 24: يعيّن الأمين العام للمجلس بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيسه، وتنهى مهامه وفق الأشكال نفسها.

المادة 25: يمكن رئيس المجلس أن يمنح تفويضاً للأمين العام للإمضاء على كل و ثيقة تتعلق بسير المصالح الإدارية والتقنية.

المادة 26: يحضر الأمين العام مداو لات المجلس ويعد محضرا بشأنها ويتولى تنفيذ القرارات المتخذة، وليس له حق التصويت.

# الفصل الرابع أحكام مالية

المادة 27: يستفيد أعضاء المجلس من تعويضات عن حضور هم ومشاركتهم في أشغال المجلس، يحدد مبلغها بموجب مرسوم تنفيذي.

المادة 28: تشتمل ميزانية المجلس على ما يأتى:

#### في باب الإيرادات:

- إعانات الدولة،
- الهبات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به.

#### في باب النفقات:

- نفقات التسيير،
- نفقات الاستثمار.

المادة 29: تمسك محاسبة المجلس و فقا لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 30: تمارس الرقابة الميزانياتية للمجلس طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 31: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّـة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1446 الموافق 24 سبتمبر سنة 2024.

عبد المجيد تبون